

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

وكذلك لو كان بینا ارض متساوية ونحن فيها انصافا فانهم في هذه الحال اذا طلب احد الشرکین القسمة وشبه الآخر ولا يمكن ان اقسم بدون اذن شرکي لان القصد من تصرف - 00:00:01

اما اذا امتنع من بيع الظهر فان الحاكم يجبره عليه ويحبسه فان اصر باع عليه ومن الاصحاب من يقول الحاكم مخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء باع عليه وهو المجزوء به في المغنى - 00:00:21  
نعم صحيح انه مخير كما قال صاحب المغنى ولكن ينبغي له ان لا يقدم على بيته حتى يرجع الى صاحبه نعم ولهم يقوم مقامه لابد ان طيب الاخرين يقولون بحقنا - 00:00:51

احنا باقي معهم شركاء اذا بغيانا الخير فاتبعتمونا ان قلنا نبي ناس طق قلت له لا ما ما نسقي يمكن نبي نعمر قلت ما نعمر عطنا حقنا خلناها اعمال ايه - 00:01:24

لان القصة مع من اذا امتنع من الانفاق على بهائمه فانه يجبر على او البيع كذا اطلقه كثير من الاصحاب. هم اشمعنی على ذلك على الانفاق نحط اسم الاشارة هنا اسم صحيح. وش عندك يا عبد الله - 00:01:41

نعم صح. ماشي كذا اطلقه كثير من الاصحاب. وقال ابن الزاغوني ان ابا باع الحاكم عليه ومنها المولى اذا وقف ثم امتنع من المول اذا وقف المولي المؤذن - 00:02:25

حطوا همسة ابا الحاكم باع علي او علي. عليه عليه المؤذن نعم ومنها المؤذن اذا وقف وقف اذا وقف ثم امتنع من الفيضة فانه يؤمر بالطلاق فان طلق فذاك والا فيه روایتان - 00:02:50

احداهما يجبر على الطلاق بالحبس والتضييق. ثانيا يطلق الحاكم عليه ومنها المؤمن اختلف العلماء في للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فينفعوا فان الله غفور رحيم وان اعظم الطلاق - 00:03:20

فان الله سميع عليم فمنهم من يقول اذا تمت الاربعة اشهر تنفسخ في العقد ولا حاجة ان يخسر ولا شيء ومنهم من يقول اذا تمت اربعة اشهر وقالوا له - 00:03:40

اما ان ترجع واما ان تطلق فهل للحاكم ان يطلق عليه او ان يجبره على الصلاة فيه روایتان كما قال المؤلف وفيه روایتان احدهما يجبر على الطلاق بالحبس والتضييق حتى يطلق - 00:03:56

والثانية يطلق الحاكم عليه ومنها العلمين اذا انقضت مدة وتحقق عده وابى ان يفارق زوجته. فرق الحاكم بينهما. هم وش عندك اذا اذا مثل بعده هذا اللي بعده قال عنى - 00:04:20

اقعدني يا هجلي بعده يمكن هم صعبة عندك لا فص امرأته وزوجته ما نظرت مدتها سنة العلمين من هو الذي لا يستطيع الوفد يعني ما يستطيع ان يجامع زوجته الجماع - 00:04:52

ويؤجل كم سنة كاملة من قدر والا فسخ الارض نعم ومنها اذا نفذ بعده قال احمد في روایة ميمون يعتقد يعتقده السلطان عليه. وظاهر هذا انه لا لا يعتقد بمجرد التمثيل - 00:05:22

ولكن ينطقه السلطان عليه بغير اختيار الاختيار انه يجبر المشتري على عتقه بناء على انه حق لله تعالى فعلى هذا اذا امتنع وافضت ايه ده ها نسخة دیال فعلى هذا الحاكم عليه ومنها الحالة على - 00:05:53

المليء هل يعتبر هل يعتبر ببراءة هل يعتبر لبراءة المحيل رضا المحال فان ابا اجبره الحاكم عليه لان احتياله على الملي. لان احتياله

على المليء. واجب عندنا او يبرأ او يبرأ بمجرد او يبرأ - 00:06:37

يبرأ يبرم او يبرأ نعم او يبرأ بمجرد الحوالة فيه فيه عن احمد روایتان حکاهم القاضی فی خلافه وطائفہ من الاصحاب. ومبناهما على ان الحوالة هل هي نقل للحق او تقدير - 00:07:00

فان قلنا نقلـاـ فان كانت تصحیح ويدل عليها نقلـاـ وهو قبول نعم وهو قبولها لتصحیحه وهو قبولها الدال عليكم حالـاـ فيجبر المحتال عليه ومنها الولي انتم فاھمین هذه هذا الفرع - 00:07:25

الحوالة على من هي هل يعتبر رضا المحال ام لا به يقول المؤلف فيه روایتان المذهب انه يجب القبول واستدلوا بذلك بقوله تعالى بقوله صلـى الله عليه وسلم من احـيـلـ عـلـى بـدـيـنـهـ عـلـى مـلـيـعـ فـلـيـتـبعـ - 00:08:11

او من اتـيـعـ بـدـيـنـهـ عـلـى مـلـيـعـ فـلـيـتـبعـ قالـواـ فـالـاـمـرـ لـلـوـجـوـبـ وهذاـ هوـ مـذـهـبـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ وـلـكـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـى اـنـ الـاـمـرـ لـلـاـسـتـحـبـابـ وليسـ لـلـوـجـوـبـ وـقـالـواـ اـنـ الـمـحـالـ عـلـى مـلـيـعـ - 00:08:38

لا يلزمـهـ القبولـ لـاـنـ هـيـ يـقـولـ اـنـاـ حـطـيـ عـنـدـكـ وـفـيـ ذـمـتـكـ فـلـاـ اـقـبـلـ غـيرـكـ نـعـمـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ وـفـيـهـ روـایـتـاـنـ نـعـمـ الـوـجـهـاـنـ لـلـاـصـحـاـبـ لـلـاتـبـاعـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ وـالـرـوـایـتـاـنـ عـنـ الـاـمـاـمـ اـحـمـدـ نـفـسـهـ فـرـقـ بـيـنـهـ - 00:08:58

ها المليء هو القادر على الوفاء البازل له الذي يمكن احضاره لمجلس الحكم يعني من جمع ثلاث اشياء ان يكون قادرـاـ نادـلـاـ يمكن احضارـهـ لـمـجـلـسـ الـحـكـمـ فـهـمـتـ طـيـبـ فـانـ كـانـ فـقـيـراـ - 00:09:22

عالـشـ هـادـ الـمـلـكـ وـاـنـ كـانـ غـنـيـاـ لـكـنـهـ مـمـاـطـلـ غـيرـ باـذـلـ هـاـ وـاـنـ كـانـ قـادـرـاـ باـذـلـاـ لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـحـضـارـهـ لـمـثـلـ الـحـكـمـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـ اـقـبـلـ مـثـلـ لـوـ اـحـالـيـ عـلـىـ اـبـيـ - 00:09:50

قالـ وـالـلـهـ اـنـاـ اـطـلـبـ وـلـدـكـ دـرـاـمـ وـاـنـ تـطـلـبـنـيـ اـبـاـ اـحـولـكـ عـلـىـ عـلـىـ وـلـدـكـ ماـ يـلـزـمـنـيـ اـقـبـلـ لـكـنـ هـذـيـ مشـكـلـةـ اـذـاـ اـحـالـيـ عـلـىـ وـالـدـيـ وـقـلـتـ اـنـاـ لـاـ قـبـولـ - 00:10:13

مشـكـلـةـ وـشـ ماـذـاـ يـقـولـ لـيـ يـقـولـ ماـ تـنـقـ بـابـيـكـ ماـ تـرـضـيـ اـبـوـكـ مشـكـلـ هـمـ اـيـهـ نـعـمـ اـقـوـلـ مـثـلـ ماـ قـرـآنـيـ تـقـوـلـ نـعـمـ اـنـاـ اـرـضـيـ بـهـ لـكـنـ ماـ ماـ استـطـيـعـ اـنـ اـطـلـبـهـ - 00:10:30

طـيـبـ لـوـ اـحـالـيـ لـوـ اـحـالـيـ عـلـىـ اـنـسـانـ كـبـيرـ لـوـ ماـ طـلـبـيـ ماـ اـسـتـطـعـتـ اـنـ اـحـضـارـهـ لـمـجـلـسـ الـحـكـمـ يـلـزـمـ القـبـولـ لـوـ اـحـالـيـ مـثـلـ عـلـىـ الـاـمـيـرـ قـالـ وـالـلـهـ اـنـاـ اـطـلـبـ الـاـمـيـرـ درـاـمـ وـاـنـ بـحـولـكـ عـلـيـهـ - 00:10:49

مشـكـلـةـ اـنـ قـلـتـ لـهـ قـبـولـ رـاحـ اـحـدـ يـعـلـمـ يـعـلـمـ اـخـاـ الـاـمـيـرـ نـعـمـ اللـهـ لـاـ يـسـلـطـهـمـ اـذـاـ عـلـمـ الـاـمـيـرـ يـمـكـنـ الـاـمـيـرـ يـحـبـسـ هـذـاـ يـقـولـ لـيـشـ اـنـهـ يـحـوـلـ اـحـولـكـ عـلـىـ وـلـاـ تـقـبـلـ بـاـ مـالـكـ - 00:11:10

المـهـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـنـ لـهـ اـنـ يـقـولـ لـاـ وـاـنـ يـقـولـ اـخـاـ الـاـمـيـرـ اـنـاـ لـسـتـ مـنـ النـاسـ الـذـيـنـ يـحـضـرـونـ الـىـ وـلـاـ اـسـتـطـيـعـ اـنـ اـطـلـبـ مـنـهـ فـانتـ اـعـطـنـيـ حـقـيـ وـالـاـ اـجـدـهـ اـمـامـيـ - 00:11:31

المـلـيـءـ هوـ القـادـرـ الـبـازـلـ اـيـهـ القـادـرـ الـبـازـلـ هـلـ مـمـكـنـ اـحـضـارـهـ لـمـدـةـ الـحـكـمـ نـعـمـ هـاـ اـذـاـ كـانـ بـاـبـلـ. نـعـمـ مـاـ قـيـمةـ يـعـنـيـ اـيـهـ لـاـنـ هـذـاـ باـذـلـ اللـيـ يـمـكـنـ اـحـضـارـهـ تـبـهـدـلـ يـعـنـيـ مـاـ مـاـ هوـ مـمـاـطـلـ - 00:11:48

يعـنـيـ رـجـلـ وـفـيـ لـكـنـ اـنـاـ سـخـصـيـاـ مـاـ اـنـقـ لـانـهـ لـوـ يـمـتـنـعـ مـنـيـ مـاـ اـمـتـنـعـ مـاـ اـمـكـنـ اـحـضـارـهـ هـاـ اـيـهـ نـعـمـ وـمـنـهاـ الـوـلـيـ فـيـ النـكـاحـ اـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ التـزوـيدـ - 00:12:21

نعمـ وـالـلـهـ اـنـاـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـهاـ شـيـءـ وـجـوبـ القـبـولـ التـحـولـ اـنـ نـظـرـنـاـ الـىـ الـاـمـرـ وـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـمـرـ الـوـجـوـبـ وـاـنـ هـذـاـ مـنـ الـمـيـاسـرـةـ وـالـاـنـسـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـيـسـرـاـ لـلـقـضـاءـ وـالـاقـتـضـاءـ - 00:12:41

ترـجـحـ عـنـدـ الـوـجـوـهـ. وـاـنـ قـلـتـ اـنـ هـذـاـ حـقـ ثـابـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـحـيـطـ وـاـنـ الـمـحـالـ يـقـولـ اـنـاـ اـعـرـفـ النـاسـ اـنـاـ لـوـ اـرـيدـ النـاسـ بـعـتـ عـلـيـهـ مـثـلـ اـنـاـ مـاـ اـعـرـفـ الـاـ اـنـتـ وـلـاـ اـنـقـ الـاـ بـكـ اـنـتـ - 00:13:04

فـيـ هـذـاـ الـحـالـ يـتـرـجـحـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـنـ الـاـمـرـ لـيـسـ بـالـوـجـوـبـ نـعـمـ وـمـنـهاـ الـوـلـيـ فـيـ النـكـاحـ اـذـاـ اـمـتـنـىـ مـنـ التـزوـيدـ فـهـلـ يـسـقـطـ حـقـهـ وـيـنـتـقـلـ اـلـىـ غـيـرـهـ الـىـ غـيـرـهـ مـنـ هـوـ اـبـعـدـ مـنـهـ اوـ لـاـ - 00:13:19

فيقوم الحاكم فيقوم الحاكم مقامه على روایتين والثواب انه ينتقل الحق الى الى من هو ابعد منه لان من هو ابعره منه اولى من الحاكم منه ابعد اولى من الحاكم - [00:13:39](#)

ولو قيل بان الحاكم يجبره على ان يعقد لم يكن بعيدا لانه قد يمتنع الا بعد خوفا من الفتنة يعني مثلا الاب غير ابى ان يزوج ابنته من هو كفر - [00:13:56](#)

في دينه وخلقه والبنت قد رضيت به امثال على الاب هنا اذا قلنا تنتقل الى من؟ الى العم العم قد يقول انا ما استطيع ان ازوجه واخي موجود انا اخشى من فتنة - [00:14:12](#)

ولا ربما ان هذا الاب يعتدي على عمي على اخيه بسبب انه زوج ابنته ففي هذه الحال قد نقول ان الحاكم يتولى العقد او يجبر الولي على العقل يجبر الولي على العقد - [00:14:29](#)

ايه نعم انما المذهب انها تنتقل الى من بعده نعم ومنها اذا اسلم اذا اسلم على اكثر من اكتر من اربعه من اربعة وابى اربعة من اربعة ايه - [00:14:51](#)

نرفع؟ ايه. اربعة ما يمكن يصير لها اربعة - [00:15:11](#)